



موجه للنساء
الحوامل

ستضعين أم وضعت مولودا

وتعتقدين بأنه لا يمكنك الاحتفاظ به وتودين أن يظل وضعك سرّياً.

ما هي مختلف الإمكانيات المتاحة المنصوص عليها من طرف القانون؟

خلال وضعك، يمكن ألا تدلي بهويتك. ولن تتم مطالبتك بأية وثيقة تثبت الهوية من طرف المؤسسة. يولد المولود في سرية ويُصرَّح به خلال 5 أيام مع إعطاءه 3 أسماء لا تحمل أية صلة نسب بك.

حتى وإن وضعت مولودك في سرية، يمكنك الإدلاء بهويتك (اللقب، الاسم الشخصي، تاريخ ومكان الولادة). وسيتم الاحتفاظ بها، داخل طي مغلق، في ملف الطفل من طرف مصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة (A.S.E) التابعة للمقاطعة التي وضعت فيها أو من طرف الهيئة المرخصة للتبني (O.A.A). ويمكن هذا الطي المغلق المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P) من تحديد هويتك ومطالبتك بقبول أو رفض رفع السرية عن هويتك إذا كان الطفل الذي وُلد يريد معرفة أصوله الشخصية.

كما يمكنك التصريح أيضا بهويتك في رسم ولادة الطفل والموافقة على تبنيه. وبالتالي يتم إثبات النسب بشكل تلقائي. إذا كنت متزوجة، يتم أيضا إثبات النسب تجاه زوجك إذا كان اسمه مُدرجا باعتباره والدا.

يمكنك تغيير رأيك

إذا كنت تودين استعادة ابنك، أمامك مدة شهرين للقيام بذلك.

إذا قمت برفع طابع السرية عن هويتك، لا يمكنك أبدا تغيير رأيك بعد ذلك، غير أن هذا لن ينتج عنه أي حق لفائدة أي شخص أو التزام على عاتقه. وهذا قد يسمح فقط للطفل بإدراك تاريخه بشكل أفضل.

إذا كنت تريدين الإفصاح عن هويتك، يمكنك طوال فترة حياتك التصريح بهويتك أو رفع طابع السرية لدى المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P).

في جميع الأحوال، يمكن للطفل فقط تقديم طلب للولوج لأصوله، بل وتقديم طلب متعلق باللقاء لدى المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P). وسيصل المجلس بك لإخبارك بهذا الطلب. ولا يمكن لهذه التبادلات أن تكون ملزمة تجاهك، إذ تتمتعين بالحرية في الاحتفاظ بسرية هويتك.

حقوق الوالد

أمام الوالد مدة شهرين ابتداء من تسلم الطفل من طرف مصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة التابعة للمقاطعة أو من طرف إحدى الهيئات المرخصة للتبني (O.A.A) ليعترف به ويطلب أن يتم إسناده له.

يمكن للوالد أن يترك اسمه في ملف الطفل، والذي سيُسلم له إذا طالب بذلك. يمكن فقط للأُم المطالبة بسرية هويتها.

أسئلة عملية

1. من الذي سيتسلم الطفل وسيتكفل به؟ من سيكون المسنول عنه؟

سواء وضعت المولود في إطار سرية هويتك أو لا، منذ أن تتخذ القرار بالانفصال عنه، يمكنك إسناده لمصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة أو لإحدى الهيئات المرخصة للتبني (O.A.A).

إذا قمت بإسناد الطفل لإحدى الهيئات المرخصة للتبني (O.A.A)، سيكون هناك وصي مسؤول عن الطفل، وبعد مرور شهرين، يمكن وضعه داخل أسرة بهدف تبنيه؛

إذا قمت بإسناد الطفل لمصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة، فإنه يصبح تحت وصاية الدولة بشكل مؤقت خلال شهرين ومن ثم بشكل نهائي. وابتداء من ذلك التاريخ، يمكن وضعه داخل أسرة بهدف تبنيه؛

وفي الحالتين، سيتم استقبال الطفل منذ خروجه من قسم الولادات، إما من طرف عائلة مستقبلية أو من طرف حضانة.

2. كيف يمكنني استعادة ابني في حال ما غيرت رأيي بعد إسناده لمصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة أو لإحدى الهيئات المرخصة للتبني (O.A.A)؟

خلال شهرين ابتداء من تاريخ المحضر، يمكنك المطالبة باستعادة ابنك بواسطة:

إثبات نسب ابنك عن طريق الاعتراف لدى ضابط الحالة المدنية (البلدية) أو لدى موق؛

توجيه رسالة بريدية للمصلحة التي تضمن التكفل بالطفل بهدف طلب استعادته.

يتم استقبالك حينها من طرف المصلحة التي ستضمن التكفل بالطفل لتقرر الهيئة التي سيتم إحداثها لإعادة ربط الاتصال بالطفل وعودته إليك.

بعد انقضاء أجل شهرين، سيقدر الولي ومجلس الأسرة، إذا طالبت بذلك، بأن يتم إسناد الطفل لك أو لا. في حالة الرفض، يمكنك اللجوء إلى المحكمة الابتدائية.

3. ما مصير الطفل بعد انقضاء أجل شهرين؟

بعد النطق بحكم التبني في الجلسة العمومية الذي يعد نهائياً، يتم استبدال رسم الولادة الأصلي برسم آخر يشير إلى النسب تجاه الأبوين بالتبني.

إذا لم يكن من الممكن تبني الطفل، ستواصل مصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة أو الهيئة المرخصة للتبني (O.A.A) التكفل به إلى أن يبلغ سن الرشد.

بعد انقضاء أجل شهرين على تسليم الطفل لمصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة أو لإحدى الهيئات المرخصة للتبني (O.A.A)، يمكن تبني الطفل.

بمجرد إسناده لوالديه بالتبني، لا يمكن إعادة الطفل لأسرته الأصلية. ولن يكون بمقدورك الاعتراف به، فقط اطلبي أن يتم إيداع هويتك في ملفه.

أسئلة عملية

4. دور المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P)

أثناء الوضع

أثناء طلب الولوج إلى الأصول الشخصية

يتوصل المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P) بطلبات الولوج للأصول المقدمة من طرف الأشخاص الذين وُلدوا في السر. فإذا كان الشخص قاصرا وبلغ سن التمييز، ينبغي عليه أن يحصل على موافقة ممثليه القانونيين.

يعتمد المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P) على مراسلين في كل مقاطعة ومحافظه. يحضر هذا المراسل إلى قسم الولادات أثناء عملية الوضع. وهو يجمع المعلومات المخصصة للطفل ويطلعك على حقوقك. وهو الذي يحرر الوثيقة التي تفيد تسليم الطفل وقرارك. كما سيترك لك بياناته للاتصال به.

معلومات مفيدة



يمكنك التوجه بنفسك للمجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P) بهدف رفع طابع السرية.

عنوان مفيد

المجلس الوطني المكلف بالولوج للأصول الشخصية (C.N.A.O.P)
14, avenue Duquesne - 75350 Paris 07 SP
www.cnaop.gouv.fr

مجلس المقاطعة

مصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة وحماية الأمومة والأطفال

(CONSEIL DÉPARTEMENTAL

Service de l'Aide sociale à l'enfance
et de la Protection maternelle et
infantile)